

الدفاتر التجارية

يلتزم التاجر الطبيعي والمعنوي بإمسك الدفاتر التجارية لاهميتها في تقييم نشاط التاجر وتحديد مركزه المالي وما لديه من سيولة نقدية. كما ان للدفاتر التجارية اهمية في اثبات المعاملات التجارية من خلال الاستعانة بها في حل النزاعات التي تنشأ نتيجة التعامل التجاري. وكما تمكن من التقدير غير العتباطي للضرائب. ولها اهمية خاصة عند تعرض التاجر الى الفلاس حيث تسهم الدفاتر التجارية المنتظمة في حماية التاجر من عقوبة التفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس .

• انواع الدفاتر التجارية .

اولا:- الدفاتر الزامية: وهي التي نص القانون على وجوب امساكها من قبل التاجر وهي :

- 1- دفتر اليومية .
- 2- دفتر السداد .
- 3- ملف لصور طبق الصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يستلمها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري .

ثانيا:- الدفاتر الاختيارية: وهي الدفاتر التي يكون للتاجر امساكها وفق العراف والعادات التجارية

- 1- دفتر المسودة الذي يدون فيه التاجر معلومات اولية عن نشاطه التجاري .
- 2- دفتر الصندوق لتدوين ما يدخل الى الصندوق وما يخرج منه من نقود واموال .
- 3- دفتر الوراق التجارية الذي يدون فيه التاجر تفاصيل العمليات على الوراق التجارية .
- 4- دفتر المخزن ويثبت فيه التاجر حركة البضائع والسلع الداخلة الى مخازنه والخارجة منها .

• قواعد مسك الدفاتر التجارية.

يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او حك او شطب او تحشية او هوامش ويصح البيان الخاطي بقيد عكسي يدرج في تأريخ اكتشاف الخطأ كما يتعين قبل

● تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء.

- 1- التقديم او الطالع الجزئي .
- 2- التسليم او الطالع الكلي

نظم المشرع العراقي المنافسة غير المشروعة من خلال قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 وبموجب م 1 فأن المنافسة عي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي وتنص م2 من القانون على انه يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع الانشطة الاقتصادية. وكما تحدد م3/او ال نطاق سريان القانون بالانشطة في ميدان الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق او خارجه اذا ترتبت عليها آثار داخله.وقد نظم الفصل الثاني من القانون تشكيل هيئة متخصصة بالإشراف على شؤون المنافسة ومنع الاحتكار هي مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والداري ويرتبط برئاسة الوزراء.

- الممارسات التنافسية المحظورة بموجب القانون: وتحدددها م 9 و م 10 وم 11 وكالاتي:-

- 1- م 9 حظر الاندماج بين الكيانات التجارية اذا ادى الى السيطرة على 50 بالمئة او اكثر من مجموع انتاج او مبيعات سلعة او خدمة معينة .

- 2- م10 تحديد اسعار السلع والخدمات، تحديد كمية السلع والخدمات، تقاسم السوق على اساس المناطق الجغرافية، عرقلة دخول المنافسين الى السوق، التواطؤ في العطاءات والعروض في المناقصات والمزايدات، التمييز بين العمالء في العقود المتشابهة، ارغام عميل على الامتناع عن التعامل مع المنافسين، رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل بالشروط التجارية المعتادة، السعي الاحتكار مواد ضرورية ، تعليق بيع خدمة او منتج على شراء سلعة اخرى من العميل، ارغام جهة او طرف او اي منهما على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة مما يؤدي الى اعطاءه ميزة في المنافسة او الحاق الضرر به .
- 3- م11 اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شراؤه ان كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة .

• الجزاءات:-

تنص م 13 من قانون المنافسة على الجزاءات التي يتعرض لها التاجر المخالف

الحكام القانون وهي:)

اولاً:- يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن سنة وال تزيد على 3 سنوات او بغرامة ال تقل عن مليون دينار وال تزيد على ثلاثة مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون.

ثانياً:- للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى .

اذا حدد المشرع عقوبة جزائية تتمثل بالحبس او الغرامة للتاجر المخالف لحكام قانون المنافسة كما حدد جزاء مدني يتمثل بإمكانية المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر. وقد نصت م 15 على وجوب تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والختصاص.